تقرير حول الرقابة المالية على بلدية القصر

تصرّف 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية القصر

أُحدثت بلدية القصر بموجب الأمر عدد 521 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أفريل 1985، ويسهر على تسيير شؤون البلديّة نيابة خصوصية تتكون من رئيس و6 أعضاء. وتمسح المنطقة البلدية 4032 هكتارا[1] ويقطن بها 33729 ساكن حسب التعداد العام للسكان[2] لسنة 2014 وتعد ما يفوق 9000 مسكنا حسب نفس المصدر. وتحدّ البلدية كل من بلدية قفصة شمالا ووادي المالح شرقا وجنوبا وواحات القصر غربا وتعود آخر عملية ضبط لحدود المنطقة البلدية إلى سنة 1985. وتناهز نسبة ربط المساكن بشبكة التطهير 85 % كما بلغت نسبة الرّبط بالماء الصالح للشراب 93% وبشبكة الكهرباء حوالي 95%. وقد تمّ تقديم حسابها المالي والوثائق المدعّمة له بتاريخ 18 جويلية 2017. وأجابت البلدية على الاستبيان[3] الموجّه لها بتاريخ 2 نوفمبر 2017.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولّت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان سنة 2016 للتأكّد بدرجة معقولة من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدّائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها طبق القوانين والتراتيب ذات الصلة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"[4] علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وتوفرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي، إضافة إلى عدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

---

[1] حسب المعطيات المقدمة من طرف البلدية.

[2] يشار إلى أنّه تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 إحداث بلدية بمنطقة لالة نتج عنه تفكيك المنطقة البلدية بالقصر إلى بلديّتين.

[3] تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

[4] تم اعتماد منظومة أدب لتحليل النفقات.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

– موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 3.096.151,885 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 672.090,652 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ م.د	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	464.820,138	%69,16
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	32.062,664	%4,77
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	175.207,850	%26,07
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	0	%0
المجمـوع	651.831,348	100

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ د	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	8.938.208	%1,92
المعلوم على الأراضي غير المبنية	0	%0
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	339.761,054	%73,1
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	115.555,000	%24,86
المعاليم الأخرى	565,876	% 0,12
المجمـوع	464.820,138	100

واستأثرت المداخيل بعنوان الموجبات والرخص الإدارية بنسبة 26,07% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية حيث تم تحصيل 175.207,850 في سنة 2016. وتمثل المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو

التجارية أو المهنية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تباعا نسبة 17,19 % و50,55 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 8.938,208 د و0 د أي ما يمثّل تباعا 1,32% و0 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 67.034,848 د متأتية في جملتها من المعلوم على العقارات المبنية.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 873.640,297 د في موفّى سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 937.675,145 في سنة 2016. وتمّ خلال السنة آنفة الذكر استخلاص 8.938,208 أي ما نسبته 0,95 % تعلقت بالمعلوم على العقارات المبنية فقط دون استخلاص أية مبالغ بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 2.424.061,233 د وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية".

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2016 ما قيمته 17.102,098 د. وهي تتأتى أساسا من مداخيل رياض الأطفال في حدود 8.457,000 د ممثلة بذلك 49,45 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك بإعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2015 إلى ما جملته 62.575,466 د، تمّ استخلاصها بنسبة 27,33%. وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 2.303.000,000 د.

واستنادا إلى ما تم بسطه بلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية نسبة 25,6% خلال سنة 2016 (في مقابل 86,4 % تم تسجيلها خلال سنة 2015) وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (70%)، ودون النسب التي تمّ تسجيلها على المستوى الوطني والتي بلغت 64 %و 65 %بعنوان سنتي 2014 و 2015.

- **موارد العنوان الثاني**

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	781.155,768	%93,57
موارد الاقتراض	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	53.618,773	%6,43
جملة موارد العنوان الثاني	834.774,541	%100

وسجلت جملة مقابيض العنوان الثاني انخفاضا بنسبة 3,75% خلال سنة 2016 مقارنة بالموارد التي تمّ تحصيلها خلال سنة 2015 حيث انخفضت من 867.264,365 د إلى 834.774,541 د.

وتتأتى الموارد الذاتية للبلدية والمخصصة للتنمية أساسا من مبالغ الفوائض غير المستعملة من العنوان الأوّل وذلك بنسبة حوالي 33,97 % والمنح المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة حوالي 66,03 %.

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

<u>تثقيل واستخلاص المعاليم وإجراءات التّتبّع</u>

لوحظ أن بلدية القصر لم تُحكم تقدير مواردها بالنسبة للسنة المالية 2016 حيث بلغت نسبة انجاز موارد العنوان الأول 75,23% وموارد العنوان الثاني 28,44%.

ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2016:

البيان	التقديرات النهائية	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)	4.115.313,171	3.096.151,885	75,23
- المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	482.000,000	464.820,138	96,34
- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	49.100,000	32.062,664	65,30
- مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	548.000,000	175.207,850	31,97
- مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	0	0	0
- مداخيل الملك البلدي	62.000,000	33.054,499	53,31
- المداخيل المالية الاعتيادية	2.951.700,000	2.406.359,135	81,52
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	2.934.499,253	834.774,541	28,44

الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	2.880.880,480	781.155,768	27,11
موارد الاقتراض	0	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	53.618,773	53.618,773	100

وتبيّن أنّ البلدية توقّفت منذ سنة 2010 عن استغلال منظومة "جباية" للتصرف في المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية دون تعويضها بمنظومة التصرّف في موارد الميزانية GRB وهو ما حال دون إحكام التصرف في تحصيل هذه المعاليم وأفرز عدة نقائص في هذا المجال. حيث لا تتولى البلدية منذ سنة 2010 إعداد جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية ويتم سنويا الاقتصار على نسخ جدول تحصيل سنة 2009. وعلى الرغم من الوقوف على إسناد البلديّة خلال الفترة 2012-2015 لـ 83 رخصة بناء و1546 ترخيص ربط بالماء الصالح للشراب و1607 ترخيص للربط بالتيار الكهربائي لم تتول البلدية الحرص على تحيين جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة لضمان شمولية التثقيل عبر إعداد جداول تكميلية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنّه "يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل".

وبخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية تبيّن أنّ البلدية لم تتول خلال سنة 2016 إعداد جدول تحصيل في الغرض.

وتبيّن أنّ البلديّة تولّت خلال سنة 2016 تثقيل 6434 فصلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة في حين أنّ عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 9061 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 وبالتّالي كان بإمكان البلديّة إضافة مالا يقل عن 2627 فصلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية.

وتبيّن أنّ البلديّة لا تتولى تحيين قيمة المعاليم الموظفة على العقارات المبنية بالتوازي مع تطور مستوى الخدمات المسداة لفائدة المتساكنين من خلال إعداد قائمة[5] في الأنهج التي شملتها أشغال التنوير أو التطهير أو التعبيد أو الترصيف وإحالتها بصفة دورية إلى قسم الأداءات حتى يتسنى لهذا القسم تحيين مبلغ الأداء لمواكبة مستوى الخدمات المسداة طبقا لما نص عليه الفصل 21 سالف الذّكر.

[5] اتضح من خلال المعطيات التي وفرتها مصلحة الأشغال أنّ عديد الشوارع بالمنطقة البلدية شهدت خلال الفترة 2012-2016 تطورا في مستوى الخدمات المسداة إثر تنفيذ مشاريع تعبيد أو تنوير أو ترصيف بها. وشملت أشغال التنوير خلال الفترة سالفة الذّكر عدّة أ حياء (على غرار حي حشّاد 2 وحي المروج وحي الراقوبة وشارع قابس وشارع بنزرت..) وشملت أشغال التعبيد والترصيف 21 نهجا بأحياء القصر ولالة.

كما لم تتولّ البلدية تفعيل الآليات التي تمكنُها من تنقيح أساس المعلوم ومراقبة التصاريح[6] بالاعتماد على كل وثيقة رسمية أو بأي وسيلة إثبات قانونية فضلا عن القيام بزيارات ميدانية لمعاينة التغييرات المدخلة على البناءات طبقا لما نص عليه المنشور[7] عدد 19 المؤرخ في 22 مارس 2002.

وساهم غياب التنسيق بين مصالح البلدية في عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية حيث لا تتولى المصلحة الفنية بصفة دورية ومنتظمة إحالة قائمة في رخص البناء المسندة إلى قسم الأداءات وهو ما لم يسمح بتوظيف المعاليم المستوجبة حسب وضعيّة العقار. حيث لوحظ من خلال فحص عيّنة تضم 50 رخصة بناء مسندة خلال الفترة 2013-2015 أنّ 84 % منها تتعلق بأراضي أو عقارات مبنية غير مدرجة بجداول التحصيل.

ومن جانب آخر يشمل الإحصاء العشري كافة العقارات المبنية والأراضي غير المبنية مهما كانت صبغة استعمالها الكائنة بتراب الجماعات المحلية لغاية توظيف المعاليم المرخص لها في استخلاصها (المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الحد الأدنى والمعلوم على النزل) علاوة على مختلف معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام. وفي هذا الإطار صدر منشور[8] وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016 الذي ضبط رزنامة انجاز الإحصاء للفترة 2026/2017 وحدّد أجل الانتهاء من إنجاز الإحصاء في موفى شهر نوفمبر 2016 حتى يتم تثقيل جداول التحصيل لدى المحاسبين العموميين وإعلام المؤسسات بمبلغ الحد الأدنى إلاّ أنه لوحظ أنّ نسبة الانجاز في موفّى شهر نوفمبر 2017 لم تتعد 10% من العقارات المضمنة بجدول التحصيل لسنة 2015. وتُدعى البلدية إلى الإسراع بإتمام مختلف مراحل الإحصاء حتى يتسنّى لها الوقوف على الإمكانيات الفعلية في تحصيل الموارد المالية وتحيين جداول التحصيل لتكون مطابقة لحقيقة الوضع بالمنطقة البلدية وتدعيم مواردها.

ولوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية لسنة 2016 حيث بلغت على التوالي حوالي 1,96 % و3,01 % كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

*التثقيلات بإعتبار بقايا الإستخلاص إلى 2015/12/31.

المعاليم	التثقيلات*(د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص
المعلوم على العقارات المبنية	922.876,158	8.938,208	0,97	913.937,950
المعلوم على الأراضي غير المبنية	17.798,987	0	0	17.798,987

[6] المنصوص عليها بالفصول 14و15و17و17مكرر من مجلة الجباية المحلية.

[7] الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية في 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية.

[8] المتعلق بضبط المتطلبات العامة لانجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2026/2017.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع والرفع من مردوديّتها نصت المذكرة العامة الصادرة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات[9] حول وضعية المطالبين بالأداء تدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة وذلك في أجل أقصاه الثلاثية الأولى من السنة المذكورة وبعث خلية استخلاص صلب القباضة. وخلافا لما سبق لوحظ غياب آليات متابعة فاعلة بالقباضة المالية حيث لا يتم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء كما تواصل تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل. ومن شأن هذا الوضع أن لا يضمن شمولية هذه المعطيات وصحتها ويحول دون إمكانية إعداد قوائم مفصلة بخصوص بقايا الاستخلاص موزعة حسب المدينين وأقدمية الديون. وترتب عن هذه الوضعية ضرورة عودة القابض لفحص جداول التحصيل منذ سنة 1997 قصد التمكّن من تسليم شهادات الإبراء لطالبيها.

ومن جهة أخرى، ولغاية تحسين استغلال الطاقة الجبائية المتوفّرة عبر تحسين استخلاص الموارد ربط الفصل 13 من مجلّة الجباية المحلية الحصول على عدد من الرخص والشهادات الإدارية التي يسلمها رئيس البلدية بالإدلاء بشهادة يسلّمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر بعنوان العقارات المبنية وسحب الفصل 34 من المجلّة نفسها هذا الإجراء على المطالبين بالمعلوم على الأراضي غير المبنية. إلا أنه تبين أن المصالح الفنية بالبلدية لا تتولى مطالبة المواطنين بالاستظهار بشهادة إبراء قبل تمكينهم من تراخيص البناء والربط بشبكات الماء الصالح للشراب والتيار الكهربائي مما حال دون تدعيم موارد البلدية وتحيين قاعدة المعطيات عبر إثراء جدولي تحصيل المعلومين المذكورين وذلك بإدراج عدد جديد من العقارات.

وعلى صعيد آخر، يقتضي الإعداد الجيد لتقديرات الموارد المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وحسن متابعة استخلاصها ضرورة توفر المعطيات الدقيقة حول المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي البلدي. غير أنّ البلدية لم تتولّ إحصاء العقارات المستغلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وتوظيف الحدّ الأدنى من المعلوم الذي يساوي المعلوم على العقارات المبنية وفقا للفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية. ويعود آخر جدول مراقبة تحصيل الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات

[9] إجراء خاص بالقباضات غير المجهزة بالإعلامية ولا تعتمد نظام الجذاذات

والمستوجب بعنوان المحلات التي تأوي الأنشطة الصناعية أو التجارية أو المهنية لهذه المؤسسات إلى سنة 2007 يتضمن 439 فصلا بمبلغ جملي بقيمة 40,515 أ.د.

وفي هذا الإطار، أظهرت المقاربة بين عدد المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمنتصبة بالمنطقة البلدية بالاستناد إلى المعطيات التي تحصل عليها الفريق الرقابي من المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقفصة وعدد الفصول المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وجود فارق بـ1651 فصلا غير مدرجة بجدول التحصيل حيث اقتصر جدول مراقبة تحصيل المعلوم على 439 مؤسسة ، أي ما يمثّل 21 % من المؤسسات المنتصبة بالمنطقة البلدية.

وتبيّن أنّ بلدية القصر لم تتول إعداد جداول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان وهو ما لم يمكن من تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخليّة عدد 19 والمؤرّخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحدّ الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعليا بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

ولئن مكن الفصل عدد 91 من مجلة الجباية المحلية من استخلاص أجر عن بعض الخدمات العمومية المقدمة من قبلها فإن البلدية لم تسع خلال الفترة 2012-2016 لتدعيم مواردها عبر إبرام اتفاقيات بعنوان رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات المهنية والتجارية والصناعية حيث يتم تأمين هذه الخدمات لفائدة هذه المؤسسات بصفة مجانية، كما لم تتول البلدية طبقا للفصل 93 من نفس المجلة إصدار قرار يضبط مبلغ معلوم رفع الفضلات غير المنزلية وعرضه على مصادقة سلطة الإشراف.

<u>استخلاصات بواسطة أذون وقتيّة</u>

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية إدراج المبالغ المستخلصة التي لم يتم تثقيلها بصفة مسبقة خارج الميزان على أن يتم تطبيقها خلال السنة أو داخل الميزان بعنوان مقابيض عن طريق أذون وقتية، غير أنّه لوحظ أنّ البلدية لم تتول إعداد جدول تحصيل بخصوص الفصول المستخلصة بواسطة أذون استخلاص وقتية خلال نفس سنة استخلاصها، كما لوحظ خلال سنة 2016 أنّه لا يتم تسجيل المبالغ المستخصلة بواسطة أذون وقتية بعنوان المعلوم على الأراضي المبنية بالحساب المالي حيث يتم دمجها مع المقابيض المستخلصة بواسطة أذون استخلاص نهائية.

حماية الممتلكات

تبيّن خلافا لمقتضيات الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن البلدية لم تتول مدّ قابض البلدية بجرد للمكاسب البلدية المنقولة وممتلكاتها العقارية بما لم يمكّنه من ضبط هذه الممتلكات ومتابعتها طبقا للمقتضيات القانونية.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله لوحظ عدم حرص بلدية القصر على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها. ويتعلّق الأمر على سبيل المثال بالعقارات المستغلة لإيواء مقرّ قصر البلدية والمستودع البلدي وقطعة أرض بجانب مدرسة حي التحرير بمساحة جملية تقدر بـ 538 م^2 وقطعة أرض بالطريق الرئيسي عدد 3 الراقوبة بمساحة جملية تقدر بـ 400 م2 وقطعة أرض بحي العجامة بمساحة جملية قدرها 230 م^2 وقطعة أرض بشارع البيئة بمساحة جملية قدرها 750 م2 والمسلخ البلدي بلالة ودار المنظمات بلالة والمنطقة الحرفية بلالة والملعب البلدي بلالة ودار المنظمات بالقصر وروضة الأطفال. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يعرّض انتفاع البلدية بالعقارات المذكورة إلى إمكانيّة الاعتداء من طرف الغير.

مداخيل الملك البلدي

تولت البلدية تسويغ 18 عقارا بكل من السوق البلدي بالقصر والمنطقة الحرفية بلالة ودار المنظمات بالقصر ودار المنظمات بلالة بمقتضى عقود كراء تمّ إبرامها خلال الفترة 1992-2013. وأظهرت الأعمال الرقابية والزيارات التي أجراها فريق الرقابة أنّ 9 جمعيات تتولى منذ سنة 2011 استغلال فضاءات بدار المنظمات بلالة ودار المنظمات بالقصر دون توفر عقود كراء في شأنها فضلا على أن أحد المكاتب بدار المنظمات بلالة يتم استغلالها من قبل أحد الأشخاص دون وجه حق. كما تبيّن أنّ إحدى الجمعيات سابقة الذكر تولت إجراء بعض التغييرات في مكونات العقار الذي تستغله دون ترخيص من مصالح البلدية.

ولوحظ أنّ البلدية لم تتول التنصيص على زيادة سنوية في معين الكراء بخصوص عقدين واكتفت بنسبة 5% بالنسبة لبقية العقود بالرغم من كون منشور[10] وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 أتاح إمكانية الترفيع في معين الكراء للمحلات التجارية والصناعية في حدود 10 % سنويا. ولم تتول البلدية استغلال الإمكانية المتاحة بالفصل 24 من القانون عدد 37 لسنة 1977[11] لتعديل معينات كراء زهيدة بلغت قيمتها 25 و198 دينار لمحلين تمّ تسويغهما منذ سنتي 1992 و1998. وتبيّن أنّ البلدية لا تتولى ترقيم محلاتها المعدة للكراء والتنصيص عليها ضمن العقود ممّا لا يُمكّن من التثبت من هوية شاغلي العقارات.

[10] حول تسويغ المحلات ذات الصيغة التجارية أوالصناعية أو السكنية.

[11] المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين لمحلات وعقارات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

وخلافا لمنشور[12] وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 الذي نص على ضرورة أن تتولى الجماعات المحلية استخلاص معينات الكراء المستوجبة في إبانها بما يضمن مستحقاتها من ناحية وتلافيا لما قد يطرأ من نزاعات من ناحية أخرى، لم تحرص البلدية بالتنسيق مع القباضة المالية على استخلاص المعاليم الراجعة إليها حيث بلغت قيمة بقايا الاستخلاص المتخلدّة بذمّة متسوغي المحلات التابعة للبلدية 61,375 أ.د في موفى شهر ديسمبر 2016. ولم تتولّ البلدية في هذا الإطار التنسيق مع القابض للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض بعنوان كراء محلات وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية. ولم تحرص بلدية القصر على ضمان حقوقها في هذا الشأن حيث لم تتول رفع قضايا استعجالية في "الخروج لعدم الخلاص" بخصوص المتسوّغين المتلدّدين في خلاص ما تخلّد بذمّتهم.

إشغال الملك العمومي البلدي

حثّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لديها وذلك من خلال إحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر طاقة جبائية هامّة غير مستغلّة بالمستوى المطلوب، إلاّ أنّ بلديّة القصر لم تحرص على ضبط قائمة شاملة ومحيّنة للمحلات الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام. وأدّى التصرف على هذا النحو إلى عدم استخلاص معاليم بهذا العنوان باستثناء معاليم رُخص الأكشاك. وبطلب من الفريق الرقابي تولت البلدية إعداد قائمة في المقاهي التي تستغل الطريق العمومي دون الحصول على ترخيص في الغرض تبيّن من خلالها حرمان البلدية من مداخيل إضافية تُقدّر بحوالي 30 أ.د سنويا.

ويقتضي الإعداد الجيد لتقديرات الموارد المتأتية من معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو المنزلة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة وتنميتها وحسن متابعة استخلاصها ضرورة حرص مصالح الجباية بالبلدية على تجميع المعطيات اللازمة حول قائمة المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي للبلدية والتي

[12] الصادر في 17 فيفري 1999.

تتولى وضع علامات إشهارية بواجهات محلاتها وتحيينها بصفة دورية، غير أنّ بلديّة القصر لم تتول إعداد قائمة في المحلاّت التي تتوفر على لافتات اشهارية من جملة 2090 مؤسسة ذات صبغة صناعية أو تجارية أو مهنية بالمنطقة البلديّة.

وأظهرت الأعمال الرقابية أنّ إحدى الشركات الإشهارية تتولى منذ سنة 2010 استغلال عدد 4 لافتات اشهارية كبيرة الحجم (مساحة اللاّفتة 10 متر مربع) بعدة نقاط بشوارع مدينة القصر دون دفع أي مقابل في الغرض. وتقدر المبالغ المستوجب خلاصها من قبل هذه المؤسسة خلال الفترة 2010-2016 بما قيمته 16 ألف دينار. ولوحظ في هذا الإطار أن البلدية لم تتول اتخاذ أيّ إجراء لاستخلاص المعاليم الرّاجعة إليها.

من جهة أخرى، تمّ بمقتضى الأمر عدد 1428 المؤرخ في 13 جويلية 1998 مثلما تم تنقيحه[13] بالنصوص اللاحقة والأمر[14] عدد 805 لسنة 2016 ضبط معلوم مقابل وقوف العربات بالطريق العام بقدر بـ150 مليم عن العربة في اليوم أو جزء منه، وقد تبين في هذا المجال وجود متخلدات بذمة أصحاب سيارات التاكسي بما قيمته 33,750 أد إلى موفّى سنة 2016 لم تتخذ البلدية في شأنها أي إجراء لاستخلاصها.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

بلغت سنة 2016 نفقات العنوان الأول 3.096.951,885د استأثرت منها نفقات التأجير العمومي بنسبة 94,33% ممّا أدّى إلى تجاوز البلديّة المعيار المرجعي المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (<55%).

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 834.774,541 د من بينها 328.120,978د استثمارات المباشرة ويبرز الجدول الموالي النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل بلدية المتلوي خلال سنة 2015.

البيان	المبلغ (د)
نفقات العنوان الأول	
التقديرات	4.090.313,171
الإنجازات	3.096.951,885
نسبة الانجاز (%)	% 75,71
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	2.959.499,253

[13] خاصة منها الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013.

[14] المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

الإنجازات	834.774,541
نسبة الانجاز (%)	% 28,2

وبلغت في موفى سنة 2016 ديون بلديّة القصر تجاه المؤسسات العمومية المجدولة 809,261 أ.د وبلغت الديون تجاه المؤسسات العمومية خارج إطار الجدولة 2,7 م.د فيما بلغت الديون تجاه المؤسسات الخاصة 230,376 أ.د. و بلغت نسبة إنجاز المتخلدات 10,30%، حيث لم تحرص البلدية على خلاص ديونها خلال السنة مما قد يثقل الميزانيات اللاحقة.

الفصل	الفقرة	بيان النفقات	الإعتمادات الموزعة	الإعتمادات المدفوعة
2.201	80	**تسديد المتخلدات**		
		متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء و الغاز	372.000,000د	0د
		متخلدات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	25.000,000د	0د
		متخلدات تجاه اتصالات تونس	15.000,000د	0د
		متخلدات تجاه المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية	26.000,000د	0د
		متخلدات تجاه مؤسّسات عمومية أخرى	2.500,000د	0د
		متخلدات تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول	32.813,171د	32.770,001د
		متخلدات تجاه الخواص	29.110,000د	18.997,116د
		جملة الفقرة 80	502.423,171د	51.767,117د

وتولّت البلديّة خلال سنة 2016 إصدار أذون تزود على سبيل التسوية من خلال أسبقية تاريخ الفاتورة على تاريخ الإذن بالتزود على غرا اذن التزوّد عدد 22 بتاريخ 15 أوت 2016 المتعلق بالمراسلات الإدارية واذن التزود عدد 40 بتاريخ 25 أكتوبر 25 أكتوبر 2016 المتعلّق بتعهّد وصيانة وسائل النقل وإذن التزوّد عدد 34 بتاريخ 3 أكتوبر 2016 المتعلق بخلاص متخلدات تجاه الشركة الوطنيّة لتوزيع البترول.

ولم تتول البلدية تسجيل الفواتير الواردة عليها خلال السنة بمكتب الضبط ممّا لا يُمكّن من التثبّت من مدى التزام هذه الأخيرة بمبدأ الأولوية في خلاص المزودين واحترام الآجال القانونية لخلاصهم بل تقوم أحيانا

بمدّ المزودين "بوصل إيداع فاتورة" وبالاستناد لتواريخ الإيداع لوحظ أن هذه الأخيرة تتولى الخلاص دون احترام أولوية تاريخ الإيداع.

وخلافا للتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996حول الوثائق المثبتة للمصاريف العمومية, تبيّن قيام المسؤول عن المغازة بالإمضاء عن إستلام المقتنيات دون إسنادها أرقام جرد كما لم يتم ذكر و إمضاء المصلحة المنتفعة بالشراءات.

التوصيات:

قصد تلافي النقائص التي تم الوقوف عليها سواء فيما يتعلق بتعبئة الموارد أو إنجاز النفقات توصي الدائرة باتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تساعد على تنمية الموارد الذاتية للبلديّة وتحسين التصرف في الميزانية.

أ-الموارد

-قصد بلوغ الاستغلال الأمثل للطاقة الجبائية المتاحة للبلديّة يتعين عليها الحرص على إحكام إعداد جداول التحصيل وتحيينها دوريا باستغلال كافة الآليات القانونية المتاحة لها بمجلة الجباية المحلية بما يضفي عليها الشمولية والصحة وذلك فضلا عن السهر على تثقيل هذه الجداول في الآجال القانونية.

-العمل على توظيف كافة المعاليم المستوجبة من خلال إعداد قائمات سنوية في المطالبين بالأداء واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل المبالغ المستحقة.

-إرساء آليات تنسيق بين مختلف المصالح الفنية ومصلحة الأداءات قصد استغلال البيانات المتوفرة لتحيين مختلف جداول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة.

-تفعيل أعمال التتبع الجبرية لتحسين نسب استخلاص المعاليم على العقارات وتطهير قائمات بقايا الاستخلاص بطرح الفصول غير القابلة للاستخلاص أو المثقلة خطأ.

-استغلال القائمات التفصيلية في إجراء المراقبة الدورية لتحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.

-ضبط الأملاك وجردها بصفة دقيقة مع العمل على حمايتها وعلى تحصيل أفضل العوائد المالية منها بمراجعة العقود القديمة وتحيين معينات الكراء وتفعيل نسب الزيادة السنوية والاستفادة من الأملاك غير المستغلة.

-حماية الأملاك المنقولة وغير المنقولة بالالتزام بإجراء الجرد وفق القواعد الترتيبية الجاري بها العمل ومسك حسابية خاصة بها.

-اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية وضعية العقارات التي لا تملك البلديّة في شأنها سندات ملكية ومباشرة إجراءات تسجيلها بدفاتر الملكية العقارية في أقرب الآجال.

ب-النفقات

-الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل.

ولاية قفصة

معتمدية القصر

بلدية القصر

العـــــــدد

القصر في :

مـــــن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية القصر

الى

السيد : رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات

بقفصة

الموضـــوع : حول التقرير الاولي بخصوص الرقابة على البلدية.

المرجـــــــع : مراسلة الغرفة الجهوية الواردة تحت عدد 3739 بتاريخ 22 ديسمبر 2017 .

المصاحيـــب: تقرير اجابة على الملاحظات والتوصيات الواردة بالتقرير.

تحية و بعد ، ان رئيس النيابة الخصوصية لبلدية القصر بعد اطلاعه على التقرير الاولي حول الرقابة المالية على بلدية القصر لسنة 2016 في اطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

وبعد تلاوة التقرير مع مختلف المصالح الادارية المعنية، اتشرف بان احيل عليكم اجابة على الملاحظات والتوصيات الواردة بالتقرير المشار اليه اعلاه كما ارغب من خلال هاته المراسلة نيابة عن اطارات واعوان وعملة البلدية ان نتوجه بالشكر للفريق الذي اشرف على عملية الراقبة لما لمسوه ولمسناه من روح المسؤولية والجدية والمثابرة في العمل اثرت ايجابيا على سير عمل المؤسسة.

والســـــــــــــــلام

رئيس النيابة الخصوصية لبلدية القصر

رضـــــــا محمـــــدي

تقريـــــــــــــر

حول الملاحظات والتوصيات الواردة بالتقرير

الاولي بخصوص الرقابة على بلدية القصر

لسنة 2016

تلتزم البلدية بتدارك جميع الملاحظات الواردة بتقرير الرقابة والمتعلقة :

الجزء الاول : الرقابة على الموارد

الجزء الثاني : الرقابة على النفقات

كما تلتزم البلدية بتدارك ما جاء بالتوصيات خلال سنة 2018 وذلك في ما يتعلق بـ :

أ- المـــــــــــوارد:

- احكام اعداد جداول التحصيل وتحيينها دوريا باستعمال كافة الاليات القانونية المتاحة بمجلة الجباية المحلية وتثقيل الجداول في الاجال.

- اعداد واعتماد قائمات سنوية للمطالبين بالاداء مع توظيف كافة المعاليم المستوجبة.

- اصدار التعليمات الضرورية لمصلحة الاعوان بالتنسيق بين المصلحة الفنية ومصلحة الاداءات قصد استغلال البيانات المتوفرة لتحيين جداول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة بصفة الية وكل نهاية شهر.

- الاذن لمصلحة النزاعات باتمام جميع الاجراءات والتتبعات الجبرية لاستخلاص المعاليم على العقارات بتطهير قائمات بقايا الاستخلاص.

- الالتزام باستغلال القائمات التفصيلية في اجراء المراقبة الدورية لتحصيل المعاليم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.

- الاذن لمصالح البلدية وخاصة المعنية بالمالية والاستخلاصات بمتابعة الاعلانات القانونية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية واستغلالها لادراج الفصول الغير مسجلة بجداول التحصيل وبتحيين عقود التسويغ عند التفويت في الاصول التجارية .

- الاذن لمصلحة الملك البلدي بضبط وجرد املاك البلدية بدقة والعمل على تحصيل افضل العوائد المالية منها بمراجعة العقود القديمة وتحيين معينات الكراء وتفعيل نسب الزيادة السنوية والاستفادة من الاملاك الغير المستغلة كالسوق البلدي الجديد.

- الاذن باجراء جرد وفق القواعد الجاري بها العمل للاملاك المنقولة وغير المنقولة مع مسك حسابية خاصة بها .

- الاذن بتسوية وضعية العقارات التي لا تملك البلدية سندات ملكية في شانها مع مباشرة اجراءات تسجيلها بدفاتر الملكية العقارية في اقرب الاجال.

*** النفقـــــــــات** :

تلتزم البلدية في المستقبل بالقواعد والاجراءات والاجال التي تحكم عقد النفقات وتاديتها ومسك الاثبات المؤيدة بها طبقا للصياغ القانونية الجاري بها العمل .

القصر في: 2017/12/28

والســـــــــــــــلام

رئيس النيابة الخصوصية لبلدية القصر

رضـــــــا محمـــــدي